

المحاضرة السابعة :السنة أولى ماستر.....قسم الاعلام والاتصال الرياضي

مقياس التشريعات الرياضية والإعلامية.....الدكتور: بطاط نورالدين

التأمين الرياضي:

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري عقد التأمين على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، فهذا التعريف يجمع في الواقع كل العناصر التي تدخل في عملية اكتساب العقد وبعبارة أخرى يبرز العلاقة التعاقدية التي ينشئها التأمين وهي علاقة بين الطرفين وهما: المؤمن، والمؤمن له، بالإضافة إلى القسط المستحق من طرف المؤمن له، الخطر أو الحادث الذي يقع لهذا الأخير، وأخيرا مبلغ التأمين المستحق من قبل المؤمن.

التأمين في المجال الرياضي:

أما في المجال الرياضي فإنه مع تطور الرياضة أقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر الرياضية، بل أصبح التأمين على الأخطار الرياضية حقيقة وزادت في شهرته الأحداث الرياضية التي تحدث من فينة إلى أخرى، ومما زاد من شهرتها تغطية بعض الصحف واثارة الحوادث التي عرفتها بعض الملاعب والمركبات الرياضية وخاصة في ميدان كرة القدم، التي بلغت فيها وثائق التأمين أرقاما عالية تعد بملايين الدولارات.

أما في الجزائر فإن الهيئات الرياضية (الإتحاديات والجمعيات الرياضية) هي التي تضطلع بتأمين الرياضيين، ورغم ذلك فإنه لم يرقى إلى مستوى الممارسة الرياضية ولم تسالir تطور التأمين الرياضي على المستوى الدولي، ويرجع العجز الذي سجلته الهياكل الرياضية في هذا المجال في أغلب الأحيان إلى عدم وجود تأمين أو وجود تأمين زهيد، مما يدل على عدم التمكن من التأمين على الأخطار الرياضية بصورة جيدة، الأمر الذي أدى بوزارة الشباب والرياضة إلى القيام بعمل يهدف إلى خلق عمل وانشاء هيئة مهمتها تأمين الرياضيين على المستوى الوطني.

إن الالتزام بالسلامة البدنية التي فرضها المشرع تعد أولوية للحماية ضد الحوادث الرياضية، أما التأمين يعتبر أداة تابعة وملازمة لحمايتهم من الأضرار التي يحدثها الخطر المؤمن منه سواء كان ذلك بالنسبة للغير أو للفرد ذاته. فالتأمين باعتباره إجراء احتياطيا فهو ضروري.

وقد عرفه كل من A. Besson و A. Picard بأنه عملية يتحصل بمقتضاها المؤمن له على تعهد من المؤمن مقابل دفع مبلغ معين من المال لفائدته أو لصالح الغير على أن يدفع المؤمن عند حلول الخطر مبلغا من المال و يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء.

معروف بأن الحوادث الرياضية تتزايد باستمرار نظرا لانتشار الممارسة الرياضية، لذا جعل التأمين إجباريا بهدف حماية الرياضي والغير.

تنظيم تأمين المسؤولية الرياضية:

نتيجة التوجه الواسع للاستثمار في الرياضة وتزايد الإقبال على ممارسة النشاط الرياضي من قبل الهيئات الرياضية المختلفة، ونظرا للمخاطر المتفاقمة التي ينطوي عليها ممارسة هذا النشاط، اتجهت التشريعات المعنية بتنظيم النشاط الرياضي إلى إلزام الهيئات الرياضية بالتأمين من مسؤوليتها عن الحوادث الرياضية ليصبح التأمين من المسؤولية الرياضية للهيئات التي تمارس النشاط الرياضي إجباريا هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتنوع وثائق التأمين التي تتضمن تغطية للمسؤولية الرياضية، وسنسلط الضوء على ذلك في ما يأتي:

التأمين الإجباري من المسؤولية الرياضية:

ألزمت تشريعات بعض الدول الهيئات الرياضية ومنظمي الأنشطة ومستغلي المنشآت الرياضية بالتأمين من مسؤوليتهم المدنية عن الحوادث الرياضية، وحتى تضمن هذه التشريعات التزام هذه الهيئات بإبرام التأمين من المسؤولية فأنها تنص على جزاء جنائي ومدني يقع عليها في حال عدم الالتزام بذلك. ومن هذه التشريعات في البلاد العربية قانون التأمينات الجزائري ذي قانون 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات تنص على التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي نذكر من ذلك ما نصت عليه المواد التالية:

المادة 164 منه على أنه (يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاط التجاري أو الثقافة أو الرياضة أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين أو الغير...) كما نصت المادة (172) من هذا القانون على (تخضع لالزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحادات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها تجاه الغير..). واشترطت المادة (173) أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار البدنية أو بالنسبة للأضرار المادية. وقد فرض هذا القانون غرامة مالية من خمسة آلاف دينار جزائري إلى عشرة آلاف دينار جزاء لعدم الامتثال لإجبارية التأمين من المسؤولية المدنية.

كما نرى أن مشروع قانون الترتيب المدنية والرياضية المغربي رقم (09-30) قد أشرت في المادة (11) على الجمعيات الرياضية كي تُمنح الاعتماد أن تكتتب وثيقة تأمين من مخاطر الأضرار التي تلحق بالغير وأن تكتتب عند الاقتضاء وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي المنقولات والعقارات التي تمتلكها الجمعية الرياضية ولاسيما التجهيزات والمنشآت الرياضية للجمعية من مخاطر الأضرار المادية. ويجب على الجمعيات الرياضية تحت طائلة سحب الاعتماد أن تثبت سنويا للعصابة أو الجامعة التي تنتمي إليها وثائق التأمين المذكورة.

وثائق تأمين المسؤولية الرياضية:

جرى العمل عند شركات التأمين على تنظيم تأمين المسؤولية الرياضية في وثائق مختلفة إما وثائق تأمين مستقلة أو على شكل غطاء تأميني في وثائق تأمين أخرى وكما يأتي:

أ- تطرح شركات التأمين عادة وثائق تغطي أنواع مختلفة من المسؤولية الرياضية:

ومن أبرز أنواع وثائق تأمين المسؤولية الرياضية في الأسواق العالمية:

- وثائق تأمين المسؤولية العامة General Liability Insurance Policies

- وثائق تأمين مسؤولية المديرين والموظفين Directors and Officers Liability Insurance Policie

- وثائق تأمين مسؤولية اللاعبين Players Liability Insurance Policies (PLI)

ب- هناك بعض وثائق التأمين الرياضي التي تغطي الحوادث الرياضية أو تغطي ألعابا معينة تتضمن بين فصولها تغطية خاصة لبعض أنواع المسؤولية الرياضية:

- قد تتضمن وثائق تأمين الحوادث الرياضية Sports Accident Insurance التي تصدرها بعض شركات التأمين مثل شركة Sports Cover تغطية خاصة للمسؤولية الشخصية للمشاركين في النشاط الرياضي، فتفرد فضلا خاصة لهذه المسؤولية تضمن بموجبه المطالبات التي توجه ضد المشاركين في النشاط على أساس مسؤوليتهم عن الأضرار الجسدية والمادية التي تصيب الغير. رغم أن هذه الوثائق تغطي في الأصل الحوادث الرياضية التي تلحق بالمؤمن لهم. وذلك على أساس أن تحقق مسؤولية المشاركين في الرياضة نوعا من أنواع الحوادث الرياضية.

- تُصدر بعض شركات التأمين في كندا وثائق تأمين خاصة بريادة السيارات Automobile Insurance لتغطي جميع الأضرار التي تسببها حوادث رياضة السيارات سواء الإصابات الجسدية للمشاركين في هذه الرياضة أو الأضرار المالية الناجمة عن مسؤوليتهم تجاه الغير، وبالتالي تتضمن هذه الوثائق تغطية للمسؤولية عن الحوادث التي تسببها رياضة السيارات.